تبديل الاحرام الى العمرة

بين الواقع و الخيال

نجم الدين طبسي



بسم الله الرحمن الرحیم

تبدیل الاحرام الی العمرة بین الواقع و الخیال

کاتب:

نجم‌الدین طبسی

نشرت فی الطباعة:

موسسه فرهنگی تبیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تبديل الاحرام الى العمرة بين الواقع و الخيال

اشارة

عنوان : تبديل الاحرام الى العمرة بين الواقع و الخيال

پديدآورندگان : امام سوم حسين بن على(ع)(توصيف گر)

طبسى، نجم الدين، ۱۳۳۴-(پديدآور)

نوع : متن

جنس : مقاله

الكترونيكى

زبان : عربى

صاحب محتوا : موسسه فرهنگى و اطلاع رسانى تبيان

توصيفگر : تبديل

حج

قيام عاشورا

وضعيت نشر : قم: موسسه فرهنگى و اطلاع رسانى تبيان، ۱۳۸۷

ويرايش : -

خلاصه :

مخاطب :

يادداشت : ,ملزومات سيستم: ويندوز ۹۸+ ؛ با پشتيبانى متون عربى؛ + IE۶شيوه دسترسى: شبكه جهانى وبعنوان از روى صفحه نمايش عنوانداده هاى الكترونيكى

شناسه : oai:tebyan.net/۳۶۲۷۵

تاريخ ايجاد ركورد : ۱۳۸۸/۱۱/۲۶

تاريخ تغيير ركورد : -

تاريخ ثبت : ۱۳۸۹/۷/۴

قيمت شيء ديجيتال : رايگان

تبديل الاحرام الى العمرة بين الواقع و الخيال

لقد اشتهر على الالسن وشاع بين الناس أنّ الحسين بن على (ع) نتيجة للضغوطات الامويئ، و تهديد اتهم العسكرية، و خوفاً من الاغتيال فى الحرم و فى مكّة المكرمة ـ و استحلال حرمتها ـ بدّل إحرام حجّه إلى العمرة المفردة. ثمّ خرج من الإحرام ـ بعد أداء العمرة ـ متوجهاً نحو العراق.فنقول: أمّا الضغوطات و التهديدات و خوف الاغتيال فى الحرم، فهى من الامور المسلّمة التى لا تنالها يدُ التشكيك والترديد.ولكن الكلام فى تبديل الحجّ إلى العمرة، وهل أنّ هذا الامر ثابت تاريخياً و متحقّق؟ وهل هذا يتلاءم مع الفقه الذى وصل إلينا عبر الائمة الطاهرين (ع)، فنقول من باب التمهيد: إنّ الإمام الحسين (ع) دخل مكّة المكرمة فى الثالث من شعبان عام ستين من الهجرة ـ أى قبل مغادرته الحجاز إلى العراق ـ بأكثر من أربعة أشهر، فمن التأكيد أنّه (ع) دخلها حينئذ بإحرام العمرة

المفردة، إذ لم يكن ا ٔ نـذاك موسم الحـج كي يحرم بإحرام الحـج.ثم لعله (ع) أتى بعـد ذلك، بمتعدد من العمرة المفردة، فليس من الضـروري أن يكون الإمـام (ع) في اليوم الثـامن من ذي‌الحجّـة محرمـاً بـإحرام سيّما إحرام البحث حتّى يقع البحث في أنّه هـل تبـدّل إحرامه إلى‌العمرة المفردة أم لا؟ولكن بما أنّه ثبت تاريخياً إحرام الإمام الحسين (ع) في تلك الايّام ـ الثامن أو قبله ـ وأنّه كان محرماً، فيقع الاسـتفهام، و يكون مثاراً للتساؤلات في أنّه (ع): هـل كان محرماً بإحرام حـج التمتّع ـ اكتفاء بالعمرة التي أتى بها قبله ـ بانقلاب عمرة المفردة إلى عمرة التمتع كمـا هو من مسلّمات الفقه؟ أو كـان قـد أحرم بعمرة التمتع، ثم بـدّل الإـحرام من حـج التمتع أو عمرة التمتع إلى العمرة المفردة؟أم نقول: إنّ الإمام لم يكن إحرامه يوم خروجه من مكّـة ـ يوم الثامن ـ إلّا إحرام العمرة المفردة لعلمه بعـدم إمكانه أن يتم حجّه، لو أحرم للحج فلم يحصل تبديل أصلاً.

النصوص التاريخية

يبـدو من بعض النصوص التاريخيـة: انّ الإمام (ع) بـدّل الإحرام كما عن‌الطبرسـي، والنيسابوري، والمفيـد.١ ـ قـال الطبرسـي: «لمّا أراد الخروج إلى العراق طاف بالبيت وسعى‌بين الصـفا والمروة، وأحل من إحرامه وجعلها عمرة؛ لانّه لم يتمكن من‌إتمام الحـج مخافـة أن يقبض عليه بمكّـة...»٢ ـ وقـال ابن‌فتـال: «... وأحـل من إحرامه وجعلها عمره، لانّه لايتمكّن من إتمام الحـج...»٣ ـ التستري: «فـالتزم بأن يجعل إحرامه عمرة مفردة وترك التمتع‌بالحج...»والظاهر أنّها مأخوذة من الشيخ المفيد في الإرشاد، إذ العبارة هناك:«لمّا أراد الحسين (ع) التوجّه إلى العراق طاف بالبيت وسـعى من الصـفا و المروة وأحل من إحرامه و جعلها عمرة؛ لانّه لم يتمكّن من إتمام الحج مخافة أن يقبض عليه...»و هـذه العبارة والّتي قبلها ـ وإن كانت ظاهرة ـ واضـحة الدلالة في‌التبديل، إلّا أنّ بعض المعاصـرين فرّق بين عباراتي «إتمـام الحـج» و «تمام‌الحـج» حيث يرى أنّ مفـاد الاـوّل هو أنّ الإمـام (ع) قـد تلبّس بـإحرام الحـج بخلاـف الثـاني، و يرى انّ النتيجة الصـحيحة والنقـل الصـحيح في الإرشـاد هو«تمـام الحـج».و على ضوء هـذا التحقيق و النقل يكون المعنى: إنّ الإمام (ع) لم يـدخل‌في إحرام الحج من الاوّل، بل كان محرماً بإحرام العمرة المفردة. و هذا هو الذي يظهر من الروايات و صرّح به بعض الفقهاء والمورّخين.

الروايات

١ ـ الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسـماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال قلت لابي‌عبدالله(ع): من أين افترق المتمتـع و المعتمر؟ فقـال: إنّ المتمتـع مرتبـط بالحـج، والمعتمر إذا فرغ منهـاذهب حيـث شـاء، و قـد اعتمر الحسـين بـن علي(ع) في ذي‌الحجّـة، ثم راح يوم الترويـة إلى العراق و الناس يروهون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في‌ذي‌الحجّـة لمن لا يريـد الحـج...»والروايـة ـ صحيحة ـ كما عن السـيد الخوئي وإن رماها المجلسي بالمجهوليّة. وقد احتمل العلاّمة المجلسي من الخبر احتمالين:الاوّل: أنّه (ع) منذ البـدء قـد نوى الإفراد، وليس ثم تبـديل؛ حيث قال:«و يحتمل أن يكون (ع) لعلمه بعدم التمكن من الحج نوى الإفراد، و لعلّه من الخبر أظهر».الثاني: التبديل من عمرة التمتع إلى عمرة مفردة.حيث قال: «قوله «وقد اعتمر»: لعل المراد أنّ عمرة التمتع أيضاً إذا اضطرّ الانسان يجوز أن يجعلهـا عمرة مفردة كمـا فعله الحسـين (ع) و يظهر من المجلسـي أنّه تبنـاه أو يميـل إليه، حيث قـال في البحار: «وكـذا خرج من‌مكّـة بعـد مـا غلـب على ظنّه أنّهم يريـدون غيلته و قتله، حـتى لم يتيسّـر له ـروحي فـداه ـ أن يتم حجّه، فتحلّـل، وخرج منهـا خـائفاً يترقب».ولكنه في مكان آخر ينسبه إلى بعض الكتب المعتبرة، حيث قال:«ولقد رأيت في بعض الكتب المعتبرة حل من إحرام الحج، و جعلها عمرة مفردة».٢ ـ الكليني: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمـد بن إسـماعيل، عن الفضـل بن شـاذان، عن حمّاد بن عيسـى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (ع) انّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً، ثم رجع إلى بلاده، قال: لا باس، وإن حج في عـامه ذلـك وأفرد الحـج، فليس عليه دم،فـإن الحسـين بن علي (ع) خرج قبـل الترويـة بيوم إلى العراق، و قـد كان دخل معتمراً».و الرواية صـحيحة كما عن السيد الخوئي وحسنة كالصحيح كلها عن العلاّمة المجلسي.ولكن في نقل الطوسي: «خرج يوم التروية» و قال

المحقق النجفی دونه، و لعلّه الاصحّ لصحیح معاویـة.و مفـاد الخبر ـ والله العالم ـ إنّ الإمام الحسین (ع) لم یکن یوم خروجه من مکة محرماً حتی بإحرام العمرة المفردة، اکتفاءاً بما اعتمر یوم دخوله مکـة المکرمـة، إذ فی الروایـة: ـ فأنّ الحسین (ع)، خرج قبل الترویـة، بیومإلی العراق وقـد کـان دَخَـل معتمراً».ولکن سؤال الراوی یأبی هـذا الاحتمال؛ حیث أنّه یسأل الإمام الصادق، عن جواز الخروج من مکة فی اشـهر الحجّ من دون إتیان مناسک الحجّ اکتفاءاً بالعمرة التی أتی بها.فأجابه الإمام (ع) بجواز الخروج، و استند فی ذلک إلی خروج الإمامالحسین من مکّة أیام الحجّ و قد کان دخل معتمراً، فتأمّل.

کلمات الفقهاء و المورخین

۱ ـ قـال السـید محسن الحکیم: «وأمّـا مـا فی بعض کتب المقاتـل من أنّه (ع) جعـل عمرته عمرة مفردة، ممّا یظهر منه أنّها کانت عمرة تمتّع،و عدل بها إلی الإفراد، فلیس مما یصحّ التعویل علیه فی مقابل الاخبار المذکورة التی رواها أهل البیت:.۲ ـ قال السید السبزواری: «... کما یسـقط بهما ـ أی بروایة الیمانی و روایة معاویة بن عمّار ـ ما فی بعض المقاتل من أنّ الحسین (ع) بدّل حجّة التمتع إلی العمرة المفردة، لظهورهما فی أنّه (ع) لم یکن قاصـداً للحجّ من أوّل، بل کان قاصـداً للعمرة المفردة، فلا یبقی موضوع للتبدیل حینئـذ».۳ ـ و قال المورّخ الشیـخ القرشـی: «وهذا ـ أی التبدیل ـ لا یخلو من تأمّل، فإنّ المصدود عن الحجّ یکون إحلاله بالهدی حسب ما نصّ علیه الفقهاء لا بقلب إحرام الحجّ إلی عمرة، فإنّ هذا لا یوجب الإحلال من إحرام الحجّ».

المؤیدات للقول بعدم التبدیل

۱ ـ مما یضـعف القول بالتبدیل، هو قول المشـهور عن فقهائنا من عدم جواز تبدیل عمرة التمتع إلی الإفراد، فلو فعله الإمام الحسـین، و ثبت ذلـک لما تمّ قول المشـهور.قال الشـیخ الوالـد: «المشـهور بین الاصـحاب ـ رضوان الله علیهم ـ أنّ من دخل مکـة بعمرة التمتع فی أشـهر الحجّ، لم یجز له أن یجعلها مفردة،و لا أنْ یخرج من مکة، حتی یأتی بالحجّ لانّها مرتبّة ـ مرتبطة ـبالحجّ».۲ ـ ثمّ إنّ تبدیل حجّ الافراد ـ أو عمرة التمتع ـ إلی العمرة المفردة لوکان لاجل منع العـدو وصدّه عن الدخول فی الحرم، ومکة، فحکمه حینئذهو الإحلال و الخروج من إحرام الحـجّ بالهـدی. کمـا صـرّح بـذلک فقهاؤنـا.قـال الشـهید الاـوّل: «إذا منع المحرم عـدو من إتمام نسکه کما مرَّ فی المختصـر، ولا طریق غیر موضع العـدو؛ ذبـح هدیه أو نحره مکان الصدّبتیّة التحلّل فیحمل علی الإطلاق»..۳ ـ لقـد تعرّض فقهاؤنا لفرع فقهی، واسـتندوا إلی فعل الحسـین (ع) ما یسـتشف منه: أنّ الحسـین کان یوم مغادرة مکة معتمراً بالعمرة المفردة فقط.فقد تعرّضوا لما یلی و هو: أنّ المعتمر هل یجوز له الخروج من مکـة إذا أقام إلی ذیالحجّـة، ام یجب علیه إتیان فریضـة الحـج؟ا ـ ففی قول نادر یجب إتیـان مناسـک الحـجّ، ویحرم علیه الخروج، کما هو رأی ابنالبراج الطرابلسـی.ب ـ و فی قول آخر: باستحباب ذلک إذا أقام فی مکة إلی یوم الترویة و هو قول المحقّق النجفی. ویُفهم ذلک من المجلسـی أیضاً.ج ـ و ثالث هو جواز الخروج و عدم وجوب الإقامة، و هو القـول المشـهور؛ و استدلّ علیـه بالإجمـاع وبعض النصـوص المعتبرة، منهـا: معتـبرة معاویـة عـن عمـار، و صـحیحة ابراهیـم بـن عمر الیمـانی.فالاستدلال بفعل الحسـین (ع) و مما قاله الصادق (ع)، مستشـهداً بفعل الحسـین (ع)، والبحث عن انقلاب العمرة المفردة إلی عمرة التمتع و عـدمه،شاهد علی أنّه (ع) لم یکن مُحرماً بإحرام الحج ولا عمرة التمتع، بل کان محرماً بإحرام العمرة المفردة.قال السـید الخوئی: لا ریب فی أنّ المستفاد من الخبرین، أنّ خروج الحسـین (ع) یوم الترویة کافٍ علی طبق القاعدة لا لاجل الاضـطرار، ویجوز ذلـک لکلّ أحـد و إن لم یکن مضـطراً، فیکون الخبران قرینـة علی الانقلاب إلی المتعـة قهراً، والاحتباس بالحـج إنّما هو فیما إذا اراد الحـج، و امّا إذا لم یُرِد الحـج فلا یحتبس بها للحـجّ ویجوز له الخروج حتی یومالترویـة.فعلی ضوء ما قدّمناه من الروایات و النصوص التاریخیة، و کلمات الفقهاء و المورّخین و المؤیدات والشواهدالفقهیة هو: انّ دعوی التبدیل من إحرام الحجّ أو عمرة التمتع إلی عمرة مفردة ممّا لا أساس له، بل هومخالف للموازین الفقهیة التی تلقیناها من الائمة الطاهرین (ع).

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهْ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهْ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم – مِن جهههٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِٔ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهْ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.